التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاخطاء المرفقية والشخصية في النظام الإداري بالمملكة العربية السعودية

الباحث

تريحيب بن محفوظ العنـزي

كلية الشريعة ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
المملكة العربية السعودية

١٤٣٦/١٤٣٧هـ

لملخ :

إن للخطأ بمفهومه العام ضوابط ومعايير يمكن تحريرها بدقة للحكم بوجود ما يوجب المسؤولية بحيث تترتب على تلك المسؤولية آثار محددة.

وأن مسؤولية الإدارة كما تقوم على أساس الخطأ فهي تقوم أيضاً على أساس المخاطر، وأن يمنح التعويض على أساس الخطأ ويتقيد بما قرره المشرع، سواء بشروط المسؤولية على أساس المخاطر أو بنطاق التعويض أو بمن يتحمل العبء النهائي للتعويض. و فيما يتعلق بالمسئولية الإدارية ، فأن الأساس والمهم هو وجود خطأ حتى يمكن قيام المسئولية عليها وجبر ما ترتب على ذلك من ضرر .

إن التعويض عن الضرر يختلف باختلاف نوع الضرر ، فالتعويض عن الأضرار المالية ليس فيه صعوبة لأنه مقدر بمقدار الضرر ، ولكن الأمر في مجال التعريض عن الأضرار الجسمية لأن التقدير يقوم فيه على اعتبارات فقهية وتشريعية .

وقد توصلت إلى النتائج التالية :

1. **جاء حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " لمعالجة فكرة الثأر والانتقام التي كانت سائدة في الشرائع القديمة ، وأن فرض عقوبة على من تسبب بالضرر باسم المجتمع ناتج عن أسباب عدة ، فالعقوبة كان لها واقعها وأثرها في ذلك الوقت أكثر من أن يحكم بتعويض مادي.**
2. **تقوم المسؤولية المدينة على تحقق ركن الضرر ، وما الخطأ إلا إسناد المسؤولية للإدارة أو الشخص المتسبب للخطأ.**
3. **إن نظرية تحمّل التبعة في القوانين والأنظمة الوضعية تنتهي إلى أن كل من يستخدم أشخاصاً لأجل تنفيذ التزاماته التي أخذها على عاتقه لصالح الآخرين، يكون مسؤولاً عن أفعال هؤلاء الأشخاص، إذا ما أخلّوا بتنفيذ تلك الالتزامات، إذ الغرم بالغنم. وأن هذا المنطق هو الذي جعل أغلب القانونيين يؤسسون مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على نظرية تحمل التبعة.**

كلمات مفتاحية: التعويض - الأضرار - الاخطاء المرفقية والشخصية - النظام الإداري- المملكة العربية السعودية .

Abstract:

Its general sense, the error has controls and criteria that can be carefully edited to judge the existence of the liability, so that that responsibility has specific effects.

And that the responsibility of the administration as well as the basis of error is also based on risk, that compensation be awarded on the basis of error and that it complies with the decision of the legislator, whether on the basis of liability on the basis of risk or scope of compensation or who bears the ultimate burden of compensation. With regard to administrative responsibility, the basis and the important is the existence of an error so that it can be liable and redress the consequent damage.

Compensation for damage varies according to the type of damage. Compensation for financial damages is not difficult because it is estimated to be in the amount of damage, but it is in the area of physical harm because the assessment is based on jurisprudential and legislative considerations.

It has reached the following conclusions:

١. **The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) said: "There is no harm and no harm" to deal with the idea of revenge and revenge that prevailed in the old laws, and that imposing punishment on those who caused damage in the name of society is the result of many reasons. To be awarded a financial compensation.**
٢. **The responsibility of the debtor to achieve the right of damage, and it is wrong to assign responsibility to the administration or the person causing the error.**
٣. **The theory of liability in applicable laws and regulations ends with the fact that anyone who uses people to carry out his or her obligations on behalf of others is responsible for the actions of such persons, if they fail to carry out these obligations, because they are flogged with sheep. And it is this logic that has made most jurists base the responsibility of those who follow his work on a theory of liability.**

Keywords: Compensation - Damage - Attachment and personal errors - Administrative system - Saudi Arabia.

مقدمة:

تقوم المرافق بتقديم خدمات امختلفة للرعية ، حيث يقوم على أداء مهمتها إدارة كاملة تجمع كل العناصر البشرية ، والمقومات الآلية التي تمثل الجهاز الإداري الذي يجمع هذه العناصر المختلفة، ونظراً لأن هذه الخدمات تمثل أمانة تقع على عاتق القائمين على إدارة هذه المرافق فإن أي تقصير أو خلل يقع من هؤلاء الذين تحملوا عبء هذه الأمانة هو أمر يستوجب المؤاخذة ، وتقرير المسؤولية الشرعية النظامية سواء كان هذا الخلل أو هذه الأخطاء التي تسببت الأضرار بالغير ، أي سواء كان هذا الضرر متعلق بالرعية أو المنتفعين بخدمات هذه المرافق ، أو كان متعلقاً بالدولة من خلال اتلاف أو تعطيل أجهزة هذه المرافق ، وسواء كان هذا الخطأ مصدره أحد الأشخاص القائمين على أمر هذه المرافق بتصرف انفرادي ، أو بمساهمة الغير معه لو كانت الدولة من خلال ما تقدمه من أجهزة وآليات غير صالحه أو غير كفء للاستمرار في أدائها لخدماتها للمنتفعين .

ولما كانت المسئولية الناجمة عن الأضرار بسبب الأخطاء المرفقية ، فقد يكون مصدرها القائمين على أمر هذه المرافق وإداراتها ، وكان الضرر الناجم عن أي منهما يستوجب التعويض عن هذا الضرر.

- الأهمية العلمية للموضوع:

تظهر الأهمية العلمية للموضوع من خلال النقاط التالية:

١. أن موضوع المسؤولية عن الاضرار مبدا من المبادئ الأساسية التي قررتها الشريعة الاسلامية.
٢. تعد المسؤولية الإدارية إحدى أنواع المسؤولية النظامية التي تنعقد من طرف الإدارة أو الهيئات العامة الارادية.
٣. التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.
٤. عرض لنماذج من الأخطاء غير المشروعة التي تقوم بها الجهة الإدارية.

- أسباب اختيار الموضوع :

١. التعرف على أهم خصائص المسؤولية الإدارية.
٢. دقة الموضوع لمساسه بحقوق الأفراد، و كثرة الأخطاء التي تقع من جهة الإدارة .
٣. بيان أهمية المسؤولية الملقاة على عاتق الإدارة .

- الدراسات السابقة:

دراسة بعنوان: الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه، رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير (دراسة مقارنة) بين الأردن ومصر ، إعداد غازي فواز ضيف الله العدوان ، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق / قسم القانون العام الأردن عام ٢٠١٣م

وقد تناولت هذه الدراسة مسؤولية الإدارة القائمة على الخطأ، ومسؤولية الادارة القائمة على أساس نظرية المخاطر (بدون خطأ) ومجالات تطبيقها في مصر والأردن، وتناولت أيضا صور الخطأ الشخصي والمرفقي والمعايير الفقهية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وموقف كل من القضائين الأردني والمصري من هذه المعايير. وبحث خلال هذه الدراسة في الضرر الموجب للتعويض الناشئ عن خطأ الإدارة، والشروط

الواجب توافرها في هذا الضرر، كما أوضح أن التعويض الإداري لا يمكن تصوره إلا في صورة التعويض النقدي، حيث لا يتصور قيام التعويض العيني حتى لو أمكن ذلك.

- **منهج البحث:**

اتبع الباحث في كتابة بحثه المنهج الاستقرائي التحليلي مع اتباع أسلوب المقارنة على أن ألتزم بالآتي :

١. عرض الموضوع بطريقة علمية مراعيا العنوان الذي تكلم عنه ،ومستفيدا من أقوال العلماء ،وفقهاء أهل القانون حول فكرة البحث، مع عزو كل نص لقائله.
٢. ذكر أولا النص الشرعي الذي يدل على المبحث ،فان لم يوجد نص شرعي ذكر النص القانوني الدال عليه.
٣. عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها بذكر اسم السورة ورقم الآية وكتابة الآيات بالرسم العثماني .
٤. اخراج الاحاديث النبوية الواردة في البحث.
٥. شرح الكلمات الغريبة في البحث، وذلك بالرجوع الى كتب اللغة والمعاجم ونحوها.
٦. الالتزم بعلامات الترقيم .
٧. وضع في نهاية البحث الفهارس العلمية.

التمهيد

تحديد مفهوم التعويض والضرر في الاصطلاح الشرعي والنظام السعودي

المبحث الأول

مفهوم التعويض في الاصطلاح الشرعي والنظامي

المطلب الأول

مفهوم التعويض في الاصطلاح الشرعي

الفرع الأول : التعويض لغة:

العوض: عرفه (ابن منظور، ١٩٩٧) بقوله : تقول عضت فلاناً وأعضته وعوضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه والاسم العوض والمستعمل التعويض وتعوض منه وأعتاض اخذ العوض وأعتاضه منه واستعاضة ونعوضه كله بمعنى سأله العوض وتقول أعتاضني فلان اذا جاء طالبا للعوض وعاضه أصاب منه العوض

الفرع الثاني: التعويض اصطلاحاً :

١. **عرفه جانب من فقهاء الحنابلة ومنهم (ابن قيم الجوزية، ١٣٩٧ هجري: ١١٧) بقوله العوض بأنه : " مقابلة المتلف من مال الآدمي".**
٢. **عرفه جانب من فقهاء المالكية ومنهم (ميارة ، د.ت، ١٤٣) بقوله : " المعاوضة بأنها ": أخذ ما يخالف الشيء المدعى به إما في الجنس أو الصفة**

المطلب الثاني

مفهوم التعويض في النظام

عرّف التعويض بأنه (مقابل الضرر الناشئ عن الجريمة) (زيدان، ٢٠٠٣: ٢٧) ، وقد يتولى القانون تقدير مقداره مقدماً و هذا ما يسمى بالتعويض القانوني. (الحكيم و آخرون ،١٩٨٠م: ٥٥)

وقد عرفت كتب معاجم المصطلحات القانونية التعويض بأنه " مبلغ من المال يدفع إلى شخص تعويضاً عن ضرر أصابه ،أو عبء تحمله ". (البعلبكي وآخرون، د.ت: ٥٤١)

والتعريف المختار : " مبلغ من المال للتعويض على ضحية عن الضرر الذي أصابها بفعل جريمة أو بتنفيذ عقد ، وبشكل أعم مبلغ من المال للتعويض عن أي نوع من الضرر" ، لأنه أعم وأشمل .

المبحث الثاني

مفهوم الأضرار في الاصطلاح الشرعي والنظامي:

المطلب الأول

الأضرار والضرر في الميزان الشرعي

لف لأ ل : تع ي لض في للغة :

جاء في لسان العرب الضرر ضد النفع والضُر بالضم الهزال وسوء الحال ويقول صاحب اللسان: والمضرة خلاف المنفعة، والضار وراء القحط والشدة والضر سوء الحال وجمعه أضر ومن ذلك قولهم: وكذلك الضرر التضرة، والتضرة الأخيرة مثل بها سيبويه وقوله أنشده ثعلب. (ابن منظور،١٩٩٧: ١٦٣)

لف لثاني : تع ي لض في لاص لا :

أما الضرر في الاصطلاح الفقهي فقد عرفه العلماء بعدة تعاريف وأهم هذه التعاريف ما يلي:

عرفه بعض الفقه المعاصر بقوله: «كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها أم عن نقص منافعها أم من زوال بعض أوصافها ونحو ذلك مما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كنت عليه قبل حدوث ذلك الضرر». (الخفيف،١٩٧١م : ٤٦)

كما عرّفه البعض بأنه: «عما يصيب المعتدى عليه من الأذى فيتلف له نفسًا أو عضوًا أو مالاً متقومًا محترمًا» (أمين، ٢٠٠٢: ٩٣)

علاقة لسببية بي لخ أ لض .

أولاً: تعريف علاقة السببية:

السبب في اللغة يطلق على كل ما يتوصل به إلى غيره ومنه سُمي الحبل سببًا. (الفيروز آبادي،١٤١٧ هجريا: ٨٣)

ويطلق في الاصطلاح على عدة معان عند الفقهاء فيطلب السبب ويُراد به التسبيب الذي هو أحد نوعي رابطة السببية وذلك بأن ينتج الضرر عن الفعل بطريق غير مباشر ويكثر هذا الإطلاق عند الحنفية والشافعية والحنابلة. (السرخسي،١٩٧٨م : ٣٠١)

علاقة السببية بين الخطأ والضرر في النظام :

ويقصد بها ان يكون الخطأ هو الذي انتج الضرر، ويراد بذلك: ان تتسند النتائج الى الافعال المسببة لها، أي نسبة الفعل الضار الى فاعل معين تكاملت فيه شروط المسائلة القانونية (النظامية) (الطهراوي، ١٤٣٤ هجريا: ٦٥)

لحالا لتي تنتفي به لمس لية تجا لا بنا على لخ أ:

أ- **القوة الظاهرة: وهي ما لا يمكن توقعها او دفع ما يقع منها مثل الزلازل وغيرها ، لذلك فان شروط القوة الظاهرة تتمثل في الاتي:**

- **ان يكون الحادث غير متوقع: أي يجب ان يكون الحادث مفاجئا وغير متوقعا.**
- **ان يكون الحادث مستحيل الدفع:حيث ان استحالة دفع الحادث هي التي تبرر عدم مسؤولية المتسبب في الضرر.**
- **ان يدفع الحادث المدعي دفعا لتسبيب الضرر للغير:وذلك كما في حالة سقوط حائط على سيارة واصابة احد المارة.**

ب)فعل المضرور:اذا تسبب المضرور في الضرر نفسة فلا يمكن مساءلة الغير حتى ولو كان له علاقة بهذا الضرر حتى كان السبب الاساسي هو فعل المضرور مثل ان يدفع المدعي علية المدعي فيجري بعيدا عنه ثم ينحرف فاذا به يقع في حفرة فيصاب من جراء ذلك بكسر في ساقة. (أبو القاسم، ٢٠١٤: ٥٢٨)

ج)فعل الغير أو خطأ الغير: لا تسأل السلطة الادارية عن الافعال الخاطئة التي تسبب ضررا للغير لاحد الافراد اذا كان الغير هو المتسبب ، مثل توقف سيارة تابعة للدولة على حافة الطريق فتأتي سيارة اخرى فترتطم بها فتدفعها فتصيب احد المارة بعاهة. (أبو القاسم، ٢٠١٤: ٥٢٩)

المطلب الثاني

الضرر في الاصطلاح النظامي السعودي.

الضرر هو : " كل أدى يتعرض له شخص بفعل الغير في ذاته ، أو ماله ، أو عاطفته ، أو مشاعره ، أو حريته ، أو شرفه ، أو اعتباره سواءً كان مادياً أو معنوياً". (فودة، ١٩٩٨: ١٧)

لم أقف على تعريف الضرر لدى أحد شروح النظام السعودي فيما وقفت عليه ، غير أني وجدت خطاباً لمعالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء التعميمي برقم ١٨٩٠٥ بتاريخ ١٣٨٥/٩/١٠هـ بشأن مساعدة المتضررين من السيول والحرائق والكوارث الطبيعة ، وقد شكلت لجنة ، فقسمت الأضرار إلى قسمين : أضرار عامة ، وأضرار فرديه.(وزارة العدل، ١٤١٩هـ : ١٧)

الفصل الأول

معايير وصور الأخطار المرفقية والشخصية في الشرعية والنظام الإداري السعودي:

المبحث الأول :الأخطاء المرفقية والشخصية ومعايير التمييز بينهما

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مفهوم الأخطاء المرفقية والأخطاء الشخصية في النظام الإداري ومعايير تحديدها

وفيه فرعان :

الفرع الأول :مفهوم الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في النظام الإداري السعودي:

المسألة الأولى : مفهوم الخطأ المرفقي :

يعرف الخطأ المرفقي بانة الذي ينسب الى المرفق، حتى ولو كان الذي قام بة ماديا احد الموظفين (الطماوي، ١٩٧٧: ٣٣)

يمكن القول بان الخطأ المرفقي في النظام هو ذلك الخطأ الذي تتحمل الدولة او الشخص العام مسؤولية التعويض عن الاضرار الناجمة عنة فالخطأ المرفقي يقدم على اساس ان المرفق لو يؤدي الخدمة وفقا للقواعد التي يسير عليها ذلك المرفق سواء اكانت تلك القواعد صادرة عن المنظم أي انما قواعد نظامية، وكانت تلك القواعد صادرة عن نفس المرفق لتسير عملة واداء الخدمة أي انما قواعد داخلية، اعمال ان المرفق العام بذاته لا يتصور ان يرتكب الخطأ نظر لكونه شخصا معنويا والشخص المعنوي اشخاص طبيعيون يتصرفون باسمة. (متولي، ٢٠٠٤ : ٣-٤)

المسألة الثانية : مفهوم الخطأ الشخصي:

الخطأ الشخص هو الذي يرتكبه الموظف خارج نطاق او حدود الوظيفة الإدارية.. (قدورة، ٢٠١١: ٢١٥)

وفي النظام السعودي عرف الخطأ المرفقي والشخصي كما يلي:

- الخطأ الشخصي: هو الخطأ الذي ينسب الى الموظف ويكون الطابع البشري فيه غالبا لا المصلحة العامة فيسال عنة الموظف فقط (ديوان المظالم السعودي ،١٤٠١هـ)
- الخطأ المرفقي: هو الخطأ الذي ينسب للمرفق العام ويسال عنة نتيجة اعمال تابعة من الموظفين العمومين. معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي (السنيدي،١٤١٨ هجريا: ٩٨-٩٩)

الفرع الثاني : معايير تحديد الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي الفقهية والنظامية:

المسألة الأولى : مفهوم الخطأ في اللغة الاصطلاح والنظام :

لا : مفهـ لخ أ في للغة :

الخطأ ضد الصواب ، وأخطأ الطريق : عدل عنه ، الخطأ ما لم يُتَّعمد ، والخطءُ : ما تعمده ، وأخطأ يُخطئ إذا سلك سبيل الخطاء عمداً ، وسهواً ، وقيل خطئ إذا تعمد ، وأخطأ إذا لم يتعمد والمخطئ : من أراد الصواب فصار إلى غيره ، والخاطئ : الآثم. (ابن منظور،١٩٩٧: ٣٤٨)

أي هو أمر مخالف لما يجب أن يكون، فلا بأس أن نعرّفه بالنقيض، أو بالضد فنقول: الخطأ ضد الصواب، بمعنى: أن يفعل الإنسان أو يقول ما لا يصلح له أو يقوله أو يفعله.

ثانيا : لخ أ ص لاحا :

عرفه الكمال بن الهمام بقوله : (هو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية). (الحاج، ١٩٨٣ : ٢٠٤)

ومن الناحية الشرعية يمكن تعريف الخطأ بأنه: ما كان مخالفاً للكتاب، أو السنة، أو إجماع الأئمة والعلماء، وهذا تعريف جيد، وهو يخرج الأشياء التي لا تكون معارضة للكتاب، ولا للسنة ولا لإجماع العلماء، وإنما تكون اختلافاً للعلماء فهذا لا يوصف بأنه خطأ، وإنما يكون اختلافاً فيه قول قوي وأقوى، وقد يكون منه راجح ومرجوح، أو قوي وضعيف، لكن ليس من الحسن أن نحكم على أقوال أئمة وعلماء أنها خطأ محض، إلا في حالات نادرة لأقوال شاذة أو مهجورة، ومخالفتها للنصوص ظاهرة، وهذا يعتبر استثناء. (العودة، ٢٠٠٥: ٣٣)

ثالثا: مفه لخ أ في لن ا :

يقصد بالخطأ المرفقي بحسب معيار لافرير "الخطأ غير المطبوع بطابع شخصي، والذي يسند إلى موظف يكون عرضة للخطأ او الصواب " أو انــه " الخطأ الذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة بحيث يعتبر من المخاطر التي يتعرض لها الموظفون " وفقا لمعيار هوريو، أو: "هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق غرض إداري" وفقا لمعيار ديجي، وأمثلة الأخطاء المرفقية عديدة كعمليات مادية مختلفة، خرق لنص قانوني، خطأ في التقدير، السحب غير المنتظم لقرار أنتج حقوق، رفض اتخاذ إجراء ضروري، الإهمال في ممارسة السلطة. (سلامي، ٢٠٠٢)

المسألة الثانية : معايير تحديد الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في النظام :

يرى فقهاء النظام ان التميز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي له عدة معايير، وهي:

المعيار الاول: الخطأ العمدي او معيار النزوات والاهواء الشخصية: اذا كان الفعل الضار متسما بطابع شخصي ويدل على ضعف الموظف وبالتالي يتحمل الموظف وحدة مسؤولية ذلك الخطأ.(الطائي، ١٩٩٩ : ٨)

المعيار الثاني:جسامة الخطأ:يكون الخطأ الشخصي اذا بلغ من الجسامة حدا لايمكن معه اعتباره من الاخطاء العادية التي يتعرض لها الموظف اثناء قيامة بواجبات وظيفته ويعد مرفقياً اذا كان الخطاء عاديا، ومما يتعرض له الموظف اثناء أدائه لواجباته. (الطهراوي، ١٤٣٤ هجريا : ١٩)

المعيار الثالث:معيار انفصال الخطأ عن الوظيفة :يقوم هذا المعيار على اساس ارتباط الخطأ بأعمال الوظيفة او انفصاله عنها، ووفقا لهذا المعيار فالخطأ لمرفقها الخطأ الذي يدخل في اعمال الوظيفة ويكون مرتبطا ومتصلا بها بحيث لا يمكن فصله عنها. (الطهراوي، ١٤٣٤ هجريا :١٢٥)

المعيار الرابع: معيار الغاية من التصرف: يقوم هذا المعيار على اساس الغاية التي الموظف من تصرفه الخاطئ ،ووفقا لهذا المعيار فان الخطأ يكون مرفقيا اذا كان الموظف اما اذا اقدم الموظف على التصرف لتحقيق كأغراضه الشخصية فان الخطأ يكون خطا شخصيا. (الجميلي ، ١٩٩٩ : ٣٩٧)

المطلب الثاني

العلاقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في النظام الإداري السعودي

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي :

استقر القضاء الاداري ولمدة طويلة من الزمن على الفصل التام بين الخطائين الشخصي والمرفقي، وطبقة هذا الاجتهاد القضائي بصورة صارمة، فقيام احد الخطائين ينفي قيام الاخر ، فلا يمكن للخطأ الشخصي الذي ارتكبه الموظف العام ان يولد مسؤولية الادارة العامة المدعي عليها امام القضاء الاداري. (خليل ،١٩١٢م : ٥٧٨)

الفرع الثاني :العوامل المحددة للخطأ المرفقي في ضوء النظام الإداري والسعودي:

يعود أصل المسؤولية الإدارية إلى ركن الخطأ، حيث يميز الفقهاء بين الخطأ المرفقي (وهو خطأ الإدارة) والخطأ الشخصي (وهو خطأ الموظف). ولا تقوم المسؤولية الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بخطأ مرفقي، والخطأ المرفقي هو الذي ينسب إلى الإدارة ذاتها، حتى إن كان الذي ارتكبه احد الموظفين لديها مادام لا يعد خطأ شخصيا، لذلك قيل أن الخطأ المرفقي هو " الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق غرض اداري. (صالح، ٢٠٠٩م)

الفرع الثالث :النتائج النظامية المترتبة على هذه التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي:

إذا كان عمل الموظف يمكن فصله عن الوظيفة فإن الخطأ يكون شخصيا وإذا لم يتسنى فصله عن الوظيفة كان الخطأ في أدائه مرفقيا . (ديوان المظالم السعودي، ١٤٠١ هجريا)

الفرع الرابع :الجمع بين الخطأ الشخصي والمرفقي في ضوء النظام الإداري السعودي:

جهة الادارة لم تكن مسؤولية عن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف بل كانت تسال عن الخطأ المرفقي لذلك انتشر في البداية مبدا عدم الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي (قدورة ،٢٠١١: ٢١٥)

يتعين التفريق بين حالتين هما حالا لجمع هي:

اولا: جمع المسؤولية بسبب تعدد الاخطاء او الخطأ المشترك:

تتحقق عملية الجمع في هذه الحالة بسبب قيام الخطأين الشخصي والمرفقي معا، فتشكل بعض الافعال اخطاء شخصية ومرفقية، فالخطأ الواحد يعد شخصيا ومرفقيا، وبذا يتولد الضرر عن الخطائين معا وفي ان واحد ، بهذا تتحقق عملية الجمع بين الخطائين، وبالتالي تتحقق المسؤوليتان الشخصية والمرفقية. (شطناوي ، د.ت : ٢٨)

ثانيا: حالة الجمع بين المسؤولتين في حالة الخطأ الوحيد أي واحدة الخطأ.

أن مسألة الجمع بين المسؤولتين الشخصية والمرفقية في الخطأ الواحد إذا كان خطأ بسيطا تصبح مسألة معقدة. لهذا يتعين وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي التفريق بين وضعين مختلفين هما:

١. الخطأ الوحيد المرتكب بمناسبة أداء مهمات الوظيفة: كارتكاب الخطأ اثناء تأدية مهمات الوظيفية ذاتها ،او مكانية كارتكاب الخطأ في مكان العمل . (شطناوي،د.ت ، ١١٦)

٢. الخطأ الوحيد المرتكب خارج نطاق الوظيفة ولا يتجرد من اية صلة بالمرفق :كالحوادث المترتبة على استعمال سائقي السيارات الحكومية هذه السيارات لأغراض شخصية. (نصار، ١٩٩٥ : ٤٠٩)

المبحث الثاني

صور الاخطاء المرفقية والشخصية في ضوء النظام الاداري السعودي

المطلب الاول

صور الاخطاء المرفقية في النظام الاداري السعودي

وفية ثلاثة فروع:

الفرع الاول:سوء اداء المرفق للخدمة:

هي من أقدم صور الخطأ المرفقي في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ويقصد بها قيام الموظف العام بعمل إيجابي في صورة تقديمه للخدمة ولكن نتج عن تأدية هذه الخدمة ضرر بسبب قيامه بها بصورة سيئة، وهنا تسأل الإدارة عن خطئها سواء صدرت هذه الأعمال بصورة أعمال قانونية(قرار إداري)أو أعمال مادية. (العدوان، ٢٠١٣)

الفرع الثاني:عدم اداء المرفق للخدمة المطلوبة منه.

وتتمثل هذه الصورة عندما تمتنع الادارة عن القيام بعمل كان يجب عليها القيام به،ويترتب علي هذا الموقف أضرار تصيب الافراد ، كامتناع الادارة عن وضع تعليمات بالقرب من اماكن بعض المخلفات الخطرة. (وهدان، ١٤٣١ هجريا : ٧١)

الفرع الثالث: بطء المرفق في اداء الخدمة المطلوب منه.

بمعنى أن المرفق يؤدي عمله على غير المألوف عنه ، فينتج عن ذلك ضرر يصيب أحد الأشخاص ، فتسأل الإدارة وتلتزم بأداء التعويض ، مثل تباطؤ الإدارة في توصيل إحدى الشكاوى إلى المسؤولين. (وهدان، ١٤٣١ هجريا : ٧١)

المطلب الثاني

صور الأخطاء الشخصية في الشريعة والنظام الإداري السعودي .

لا : في الشريعة : تصنف صور الخطأ الشخصي حسب ما أخذ به الفقهاء الى ثلاثة صور نبينها كما يلي:

الصورة الأولى : الجريمة الجنائية : العامل في الدولة الإسلامية عندما يرتكب جريمة ما فإن الفقه الإسلامي ينظر إلى طبيعة هذا العمل وهل تحققت فيه شروط الخطأ الشخصي ، حيث يقرر الفقه الإسلامي أنه لا تلازم بين الجريمة وبني الخطأ الشخصي. (الطماوي ،١٩٧٧: ١١٤)

الصورة الثانية : الاعتداء المادي : الاعتداء المادي في الفقه الإسلامي يوجب الضمان ، ويتعلق بهذا الاعتداء الخطأ الشخصي متى أمكن نسبة هذا الاعتداء (الخطأ) لموظف معين ، أما إذا لم يمكن نسبة ذلك لموظف معين فإن الدولة تضمن ذلك ، لأن المتسبب يضمن إذا تعذر تضمين المباشر. (ابن رجب، ٢٠٠٤، ٢٣٣)

الصورة الثالثة : أمر الرئيس : الفقه الإسلامي يقرر مبدأ طاعة ولي الأمر ، ويدخل في ذلك طاعة الموظف لرئيسه. (الكتاني، د.ت، ١٦٠)

ثانيا : في لنـ ا :

تتعدد صور الخطأ الشخصي بصورة لا يمكن حصرها ، إلا أن شرح الأنظمة اهتموا ببعض صور الخطأ الشخصي ، وهذه الصور هي :

الفرع الأول : الجريمة الجنائية : ساد في فترة سابقة جعل أي جريمة جنائية من قبيل الخطأ الشخصي ، مما يرتب على ذلك أن تقع مسؤوليته على عاتق الموظف ، ويتحمل التعويض من ماله ومنطلق هذا الرأي أن ارتكاب الجريمة الجنائية من الجسامة ما يُدخلها تحت نطاق الأخطاء الشخصية ، واستمر هذا المبدأ سائداً حتى عام ١٩٣٥م . (رسلان،١٩٩٩، ٢٠٥)

الفرع الثاني : الاعتداء المادي : يقصد بالاعتداء المادي في النظام الإداري : قيام الإدارة بعمل مادي تنفيذي غير مشروع يتسم بالجسامة ، ويقع على حق من حقوق الملكية أو احدى الحريات الفردية. (رسلان، ١٩٩٩، ١٦١)

- معيار التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أو المصلحي:

أهم المعايير التي اختلف فيها الفقهاء واستمدوها من مجلس الدولة الفرنسي:

١. معيار الخطأ العمدي أو معيار النزوات أو الأهواء الشخصية: إذا كان المعيار بهذا المعنى على درجة كبيرة من الوضوح فإنه لا يتناول حالة الخطأ الجسيم الذي يقع من الموظف بحسن نية والذي ذهب القضاء إلى إدراجه في - بعض الحالات - في نطاق الخطأ الشخصي . (الطماوي، ١٩٧٧ : ١١٣)
٢. معيار الخطأ المنفصل عن أعمال الوظيفة: يقول هذا المعيار بأن الخطأ يعتبر شخصياً إذا أمكن فصله مادياً أو معنوياً عن أعمال الوظيفة. (الجميلي، ١٩٩٩ : ٣١٩)
٣. معيار الغاية من التصرف: يقوم هذا المعيار على أساس الغاية التي ابتغاها الموظف من تصرفه الخاطئ، فإذا كان الموظف قد أقدم على هذا التصرف لتحقيق أحد الأهداف المنوطة بالإدارة تحقيقها اعتبر الخطأ مرفقياً، أما إذا اقدم الموظف على هذا التصرف لتحقيق أغراض ليشبع بها رغباته الخاصة اعتبر الخطأ شخصياً، وانتقد هذ المعيار كونه أبسط من اللازم حيث أنه يؤدي إلى إعفاء الموظف من المسؤولية في كل الحالات التي لا يكون فيها خطأه مشوباً بسوء النية. (الطماوي ، ١٩٧٧ : ١٢٢)
٤. معيار جسامة الخطأ: يعتبر هذا المعيار الموظف مرتكباً لخطأ شخصي كلما كان الخطأ جسيماً يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات. (شطناوي، ١٦٨)
٥. معيار الالتزام الذي أخل به : إذا كان هذا الالتزام من الالتزامات العامة التي يقع عبئها على الجميع ويعد الإخلال بها خطأ شخصي أما إذا كان الالتزام من الالتزامات التي ترتبط بالعمل الوظيفي فإن الإخلال بها يعد خطأ مرفقياً. (الجميلي، ١٩٩٩، ٣٢٣)

الفصل الثاني

التعويض عن الأخطاء المرفقية والشخصية في الشريعة والنظام السعودي الإداري والآثار المترتبة على ذلك

فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول

المبدأ الشرعي والنظامي لتحمل المسؤولية عن الأخطاء في النظام

المطلب الأول

المبدأ الشرعي في تحمل الأخطاء ضد الغير

لا : في الشريعة :

- **المبدأ الشرعي في تحمل الاخطاء ضد الغير:**

قررت الشريعة مبدأ التضمين للحفاظ على حرمة اموال وأنفس الاخرين وجبرا للضرر الذي يقع عليهم وقمعا للعدوان ورجزا للمعتدين . وذلك في مناسبات كثيرة في القرآن والسنه ، وهذا يدل على مبدأ الشرعي في تحمل الشخص للخطأ الذي يكون سببا في قوع الضرر على الاخرين:

ومن الآيات القرآنية: قولة سبحانه: " وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ " (الشورى:٤٠)

- **ومن السنة النبوية: ما أخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان وابي داود الجفري بسنده من حديث أنس قال ((أهدت بعض ازواج رسول الله الى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فأتلفت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم((طعام بطعام واناء بإناء)) (الترمذي، ١٣٩٨ هجريا، ٦٤٠)، وهذا الحديث صريح في تقرير مشروعيته التعويض عن الضرر.**

- **نظرية الضمان هي أساس المسئولية لا الخطأ في الفقه الإسلامي:**

الخطأ في الاصطلاح الفقهي قد عرفوه إلى معناه الشامل لجميع وجوه الخطأ يقول (ابن عبد البر، ١٩٨٠م، ١١٠٦): (إن الخطأ هو كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة)

المطلب الثاني

الأساس والقواعد النظامية في تحمل الأخطاء وفق النظام السعودي الإداري

لا يوجد نظام خاص في المملكة العربية السعودية ينظم المسؤولية اتجاه الاضرار الناتجة عن الأخطاء او التصرفات التى تصدر عن الاشخاص اتجاه الاخرين . و أنما قد نص نظام الحكم الاساسي في المملكة العربية السعودية على ان الكتاب والسنة هم دستور المملكة وهم المرجع وأن جميع الانظمة تراع هذا الاصل . وبالتالي حيث نص الفقه الاسلامي والاحكام الشرعية ضمان تلك الاخطاء وجوب ضمان تلك الاخطاء من منطلق

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم(لا ضرر ولا ضرار) وكذلك القاعدة الفقهية(الضرر يزال). وبالتالي يمكن القول بأن النظام السعودي يأخذ بنظرية الضمان في الفقه الاسلامي.

المبحث الثاني

أركان المسؤولية عن الأخطاء المرفقية والشخصية

المطلب الأول

تحقق الأخطاء المرفقية والشخصية وشروط كل منهما

في الشريعة :

لا يجب ضمان الشيء إلا إذا توافر معنى التضمين، والتضمين لا يتحقق إلا بوجود ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهي التي يقوم عليها الضمان في الفقه الإسلامي. (السنهوري، ٢٠٠٤م : ٤٤٩)

تحقق الأخطاء المرفقية والشخصية وشروط كل منهما في النظام :

هناك من يعرف الخطأ بأنه إخلال بواجب قانوني مقترني بادراك المخل بهذا الواجب. (مرقس، ١٩٥٦م ، ١٧٩)

يفرق الفقه بين نوعين من الخطأ الوظيفي :-

١. الخطأ الشخصي : وهو الذي يأتيه الموظف وله طابع شخصي، كما اذا تصرف بدافع هوى خاص في نفسه او عدم تبصره.
٢. الخطأ المرفقي : وهو الذي لا يكون مطبوعا بطابع شخصي ، يقع فيه الموظف اثناء تأديته عمله ولكن بصورة خاطئة ، وقد يكون هذا الخطأ نتيجة سوء ادارة المرفق ، او بسبب خلل في التعليمات المطبقة . (ليلة، ١٩٧١م : ١٣١٧)

المطلب الثاني

تحقق الضرر وشروطه ومصدره

الضرر في الفقه الاسلامي نوعان:

١. الضرر المادي وهو نوعان :بدني و معنوي :

- ضرر بدني :وهو كل ما يصيب الانسان في بدنة من جراح يترتب عليها تشويه فيه ، أم عجز عن العمل. (الجزري، د.ت، ٤٢٠)
- ضرر مالي : وهو الضرر الواقع على الاموال وهو الذي يجب فيه الضمان ، والتعويض بالمثل أو القيمة. (الكاساني، ١٩٩٢م : ١٦٤)

٢. الضرر الأدبي أو المعنوي : كالإهانة التي تمس كرامة الإنسان وتلحق به سمعة سيئة. (الخفيف، ١٩٧١م، ٥٥)

أولاً : الضرر المادي وشروطه :

- أنواع الضرر المادي في الفقه الإسلامي:

١. الضرر المالي :كل أذى يصيب الإنسان ، فيسبب له خسارة مالية. (الخفيف،١٩٧١م، ٣٨)

٢. الضرر الجسمي أو البدني : هو كل ما يصيب الإنسان في جسمه من جراح ، يترتب عليها تشويه فيه ، أو عجز عن العمل. (الخفيف، ١٩٧١م، ٣٨)

- شروط الضرر في الفقه الإسلامي:

١. أن يكون الضرر محقق الوقوع:الضرر المحقق الوقوع لا إشكال ولا خلاف في جبره بالتعويض المالي. أما الضرر غير المحقق كتفويت حق أو منفعة مأمولة ومرتجاة فهي الصورة المثلى للضرر غير المحقق الوقوع وهذا ما نجده في الفقه الإسلامي عند تناولهم لضمان منافع المغصوب.
٢. أن يكون الضرر حقيقيًا:كما لو شهد إنسان على آخر ببيع شيء بمثل قيمته أو أكثر منها، ثم يرجع الشاهد عن شهادته بعد الحكم بها فلا ضمان على الشاهد لأنه وإن أضاع عليه ذلك الشيء المشهود ببيعه وأخرجه من يده إلا أنه حصل له عوض عنه يساوي قيمته أو أكثر منها. (أفندي، ١٣٢٢ هجريا، ٢١٨)
٣. أن يصيب الضرر محلاً محترمًا متقومًا:فإذا كان المحل غير محترم فلا مسئولية عما يلحقه به من ضرر كالخمور والآلات المحرمة والكتب المليئة بالفساد حال قتالهم. (الكاساني، ١٩٩٢م، ١٦٨)

- شروط الضرر في النظام :

١. أن تصح نسبة للمرفق أو لنشاط الادارة المادي أو القانوني .
٢. أن يخل بمركز قانوني للمضرور (أن يقع على حق أو مصلحة مشروعة)، فيكون الخطأ قد أصاب حقا، وترتب عليه ضرر، فلو كان شخص يهرب أشياء ممنوعة ، فصودرت منة أتلفت ، فهنا لا يعوض ، وإن كان قد تضرر ، لأنه أي الخطأ لم يصيب مالا مشروعا . (السناري،د.ت، ٥)
٣. أن يكون الضرر مباشرا:ان يكون الضرر قد جاء كنتيجة مباشره لخطأ الادارة ،وبمفهوم اخر يعبر عنه بعلاقة سببية بين الخطأ المنسوب الى الادارة والضرر الناجم عن الخطأ. أي انه جاء كنتيجة حتمية لنشاط الادارة المسبب له. (رسلان، ١٩٩٩، ٧٦٧)

المطلب الثالث

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

- تعريف علاقة السببية:

السبب في اللغة يطلق على كل ما يتوصل به إلى غيره ومنه سُمي الحبل سببًا.(الفيروز آبادي، ١٤١٧ هجريا ،٨٣)

ويطلق في الاصطلاح ويراد به المباشرة وهو النوع الآخر من نوع الرابطة السببية وتعني أن يكون الضرر ناتجًا عن الفعل من غير واسطة ويكثر هذا الإطلاق عند المالكية.(ابن رشد،٢٠٠٤م ، ٣٤٨).

- علاقة السببية في الشريعة:

يقول الكاساني (١٩٩٢ ، ٣٢٧) إن مسائل الإتلاف، فالكلام فيها لا يخلو إما أن ورد على بني ادم ، وإما ان ورد على غيرهم من البهائم والجمادات: فإن ورد على بني ادم :فحكمه في النفس وما دونها ، وان ورد على غير بني ادم :فإنه يوجب الضمان إذا

استجمع شرائط الوجوب، فيقع الكلام فيه ثلاثة مواضع: في بيان كونه سببا لوجوب الضمان ، وفي بيان شروط وجوب الضمان ، وفي بيان ماهية الضمان الواجب.

- **علاقة السببية في النظام:**

يشترط لقيام المسئولية الادارية ان يكون هنا ك علاقة بين الخطأ الذي اقترفه الشخص ، وبين الضرر الذي لحق بالشخص الآخر ،المضرور. وهذه العلاقة تسمى الرابطة اوالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. (السنهوري، ٢٠٠٤م ، ١٠٣٧).

- **شرح أنظمة حالات انتفاء السببية ، وأبرزها :**

١. القوة القاهرة:

والقوة القاهرة هي :(هي أمر أو حادث طارئ لا يمكن توقعه أو دفعه ، كوقوع حرب أو كارثة طبيعية) (الحلو، ٢٠١٠، ٤٧٢)

تتمثل شروط القوة القاهرة في الاتي:

- **يكون الحادث غير متوقع:أي يجب ان يكون الحادث مفاجئا وغير متوقعا من جانب السلطة الادارية.**
- **ان يكون الحادث مستحيل الدفع:استحالة دفع الحادث هي التي تبرر عدم مسؤولية المتسبب في الضرر.**

٢. خطأ المضرور:إذا كان الضرر الحاصل نتيجة خطأ المضرور وليس الإدارة ، فإن الادارة غير ملزمة بتعويض المضرور إذا كانت قد فعل ما كان ضروريا لمنع وقوع الضرر . (العماوي، ٢٠١٣، ٥٥٩)

٣. خطأ الغير:ان يكون المدعي عليه الادارة قد اخطأ وان فعل الغير قد شارك في احداث الضرر أي ان الغير قد أخطا فثمة خطآن : خطأ الادارة وخطأ الغير فان لم يستغرق احد الخطأين الآخر بحيث انه اولا احد الخطأين لما حصل الضرر فاننا نكون بصدد تعدد في المسئولين عن فعل ضار فيكون كل منهم مسئولا بنسبة نصيبه فيه. (الدمياطي، ٢٠١١، ٢)

المبحث الثالث

دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخطأ المرفقي والشخصي والجهة المختصة بنظرها

فيه ثلاثة م ا :

المطلب الأول

مفهوم دعوى التعويض في النظام الإداري السعودي

أولا: الدعوى:

- تعريف الدعوى في اللغة:

الدعوى لغة: اسم من الادّعاء، أي لما يُدَّعَى، ويُجْمَعُ على: (ابن منظور، ١٩٩٧م، ٢٦٧)

١. دعاوى - بالفتح - ورجّحه بعضهم لأنّ فيه تخفيفاً.
٢. دعاوي - بالكسر - ويفهم من كلام سيبويه أنّه الأولى، بناءً على أنّ ما بعد ألف الجمع لا يكون إلاّ مكسوراً.

- تعريفها اصطلاحاً:

عرّف الشافعية الدعوى : " إنها إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند الحاكم ليلزمه به". (السعدي، ١٤٢٣ هجريا، ٢٨٥)

- في النظام السعودي :

حاول عدد من الفقهاء المعاصرين والشراح ، صياغة تعريف جديد للدعوى ، فيعرفونها بأنها :" حق مقدم الادعاء في أن يسمع القاضي موضوع هذا الادعاء حتى يقول كلمته بشأنه، وما إذا كان مؤسساً أو غير مؤسس ، وبالنسبة للخصم فالدعوى هي الحق في مناقشة مدى حسن تأسيس هذا الادعاء ". (الدغيثر، ١٩٩٣، ٣٣)

ثانيا: التعويض:

- تعريف التعويض لغة :

التعويض : العوض ، والعوض ، كعنَبٍ هو الخَلَف أو البدل ، وتقول : تعويضاً إذا أعطيته بدل ما ذهب منه ، والجمع أ عْواض. (ابن منظور، ١٩٩٧، ٣٣٦)

- التعويض في الاصطلاح:

عرف (أبوساق، ١٤١٩ هجريا، ١٥٥) الضمان بأنه " المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال".

- التعويض في النظام السعودي :

لم يعرف النظام في المملكة العربية السعودية التعويض ، تاركاً هذا الأمر للفقهاء المعاصرين والشراح ، وقد عرفت كتب معاجم المصطلحات القانونية التعويض بأنه "مشتق من كلمة عوض أي دفع بدل الذي ذهب ، وهوما يعطى للمرء مقابل ضررلحق به" . (مراد، ٢٠٠٠، ٢٢٨)

المطلب الثاني

الجهة المختصة بنظر دعوى التعويض في النظام السعودي

المقصود بالاختصاص القضائي ((هو قصر تولية الإمام القاض عملا – أي مكانا – ونظرا_ أي موضوعا او غيرهما – في سماع الدعاوي وما يلحق بها والفصل فيها)). (سعد، ٢٠٠٩، ١٢٩)

ويلاحظ من هذا التعريف أن الاختصاص القضائي منوط في امرين:

١. الموقع الجغرافي في القضية ، فلكل منطقة قضاتها ومحاكمها .
٢. نوع القضية او ما يعرف بالاختصاص النوعي . ويقصد بالاختصاص النوعي ((توزيع العمل بين المحاكم المختلفة في داخل الجهة القضائية الواحدة بحسب نوع القضية)). (البهجي، ٢٠١٣، ١٦١)

الخطأ الشخصي او خطأ الموظف تختلف الجهة القضائية المختصة باختلاف حالاته :

ففي حالة الخطأ المنبت الصلة عن الوظيفة لاخلاف في اختصاص القضاء العام بهذا الخطأ لان الموظف في هذه الحالة يعامل كأي شخص مدني مجردا عن أي علاقة بالوظيفة . (فرغلي، ٢٠٠٤، ٢١٢)

اما بالنسبة لحالة الخطأ الشخص المرتكب اثنا الوظيفة والمتعلقة بتنفيذ واجباتها فكذلك لاخلاف في ان الخطأ في هذه الحالة يكون من اختصاص المحاكم الادارية لان الدولة حينئذ تكون مسؤولية بالتبعية عن عمل الموظف. (الطماوي، ١٩٧٧، ٢٤٦)

المطلب الثالث

الشروط الشكلية لدعوى التعويض : (ديوان المظالم السعودي، ١٤٠٩ هجريا)

١. الصفة:المقصود بها أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو الوصي عليه ، يعني أن يكون المدعي هو نفسه صاحب الحق الذي اعتدي عليه أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته. (الصمعاني، ٣٠٢)
٢. الأهلية :إن لفظ الأهلية يعني في اللغة ،القدرة أو الصلاحية ، وقد يقصد بالأهلية صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات ، فيطلق عليها عندئذ مصطلح "أهلية الوجوب " .وقد يقصد بها القدرة على مباشرة التصرفات القانونية فيطلق عليها حينئذ "اهلية الأداء". (أبو الهوى، ٢٠١٠، ٣٩)
٣. المصلحة:تعد المصلحة شرطا أساسيا لقبول الدعوى،وبيان هذه الشروط على النحو الآتي: (شيهوب، د.ت، ٤٠٦)

- أن تكون المصلحة قانونية (مشروعة).
- أن تكون المصلحة قائمة وحالة .
- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة.

المبحث الرابع

مدى سلطة القاضي في تقييم الأضرار القابلة للتعويض في النظام الإداري السعودي

فيه مطلبا :

المطلب الاول

سلطة القاضي في تقدير الاضرار المادية

- في الشريعة

يخضع تقدير التعويض المادي في الشريعة الاسلامية لعدة مبادئ او أسس أرساها الفقهاء على شكل قواعد فقهية ، واهمها قاعدة (الضرر يزال):أن الضرر إذا وقع وجب في الشرع إزالته. وسيقت هذه القاعدة لبيان وجوب إزالة الضرر وترميم اثاره بعد الوقوع. (الندوي،١٩٩٩، ٦٨)

- في النظام :

لم يرد في النظام السعودي اية نصوص محددة لأسس تقدير التعويض المادي أو المعنوي .والاصل في ذلك يرجع لحديث الرسول صل الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار). أما القوانين الاخرى فوضعت أساسا مهما لتقدير التعويض المالي وهو مراعاة ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة ،هذا على الاقل بالنسبة للاضرار المادية. وعلى سبيل المثال ورد في المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري ما يلي (إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص القانون ، ، فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتاخير في الوفاء به .) (الطماوي، ١٩٧٧،٤٩٤)

معايير تقدير القاضي للتعويض:

١. أن التعويض يكون بمقدار الضرر ، ويتم الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة.
٢. أن القاضي لا يحكم بأزيد مما طلبه المدعي.
٣. أن التعويض يرتبط بذات الضرر ، وليس بالخطأ.
٤. أن القاضي يراعي عند تقدير التعويض ما لحق المضرور من خسارة ، وما فاته من كسب ، وحالة المضرور الشخصية. (وهدان،١٤٣١ هجريا، ٨٠)

المطلب الثاني

سلطة القاضي في تقدير الأضرار المعنوية

- في الشريعة :

اختلف الفقهاء والباحثين المعاصرون في جواز جبر الضرر الادبي بالمال علي قولين :

القول الاول: ويقضي بأنه بعدم جواز التعويض عن الضرر الادبي بأي نحو كان، فقد ذهب الشيخ (الخفيف، ١٩٧١م ، ٥٥) إلى القول" :بأن الضرر الأدبي ليس فيه تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي.

القول الثاني :ويقضي بأنه يجوز التعويض عن الضرر الادبي . فقد ذهب بعض الفقهاء بالقول: "أن الضرر الأدبي وإن كان متعذر التقويم خلافًا للضرر المادي إلا أن كليهما خاضع في التقدير لسلطان القاضي فمتى رأى في حالات معينة أن الضرر الأدبي يمكن تعويضه، وبقدر معين من المال وجب الإذعان لرأي القاضي، إذ لا شك في أن التعويض المادي مهما قيل في تعذر الموازنة بينه وبين الضرر الأدبي ، إلا أن التعويض هنا يساعد ولو بقدر على تخفيف الألم عن نفس المضرور. (عابدين، ١٩٩٥، ١٦٦)

- **موقف القضاء السعودي من التعوين عن الضرر المعنوي :**

إن القاعدة العامة في تقدير القاضي للتعويض في القضاء العادي أو في القضاء الاداري، هي أن التعويض يكون بقدر ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ، ولكن يلاحظ أنه من الصعب إن لم يكن مستحيلا تطبيق هذا على حالة الأضرار الأدبية ، فتقدير هذه الأضرار سيكون على قدر من التحكم لعدم استناد الضرر الأدبي إلى قيم معينة متعارف على تقديرها. (الطهراوي، ١٤٣٤ هجريا ، ٩٩)

وبناء عليه يختلف مقدار تعويض الاضرار المعنوية باختلاف قدر كل شخص وحاله وما يحيط بسجنه من ظروف، ومكانته الاجتماعية، ومركزه الوظيفي، ومستواه التعليمي، فقد قرر ديوان المظالم (وحيث انعدم الدليل على أن المدعي يحمل مؤهلاً علمياً فإنه يبقى إنساناً عادياً شأنه شأن أي عامل من أمثاله. وحيث إن ما يلحق الناس من جراء السجن من أضرار يتفاوت باختلاف قد كل شخص وحاله وما يحيط بسجنه من ظروف، ومن ثم يختلف التعويض الجابر لهذه الأضرار ويترك أمر تقدير التعويض للقاضي المناط به الحكم في الدعوى). (شطناوي، د.ت، ١٨٦)

المبحث الخامس

الآثار المترتبة على الأضرار الناتجة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في النظام الإداري السعودي

فيه مطلبا :

المطلب الأول

آثار التعويض عن الخطأ المرفقي في النظام الإداري السعودي

يقصد بالخطأ المرفقي أنه ذلك الخطأ الذي تسبب المرفق في إحداثه عن طريق مباشرة النشاط المرفقي بواسطة منسوبيه ، ويظهر هذا الخطأ في عدة صور أهمها:

١. سوء قيام المرفق بالخدمة الذي من شأنه إلحاق ضرر بالغير :ومن أمثلة هذه الصورة فصل موظف دون مبرر نظامي .
٢. تأخر المرفق في القيام بالخدمة :ومن أمثلة هذه الصورة التأخر في صرف الرواتب أو المعاشات. (الطماوي، ١٩٧٧ ، ٥٣)

- ركن الضرر :

لكي تلزم الإدارة العامة بالتعويض يجب أن يكون هناك ضرر أصاب المدعي ، والضرر قد يكون ماديا يصيب الشخص في جسمه أو ماله وقد يكون أدبيا يصيب الشخص في شرفه واعتباره كالسب والقذف وإيذاء السمعة. (ديوان المظالم السعودي، ١٤٠١ هجريا)

بين القضاء الإداري الشروط الواجب توافرها في الضرر الناجم عن تصرف الإدارة الخاطئ حتى يحق للمضرور المطالبة بالتعويض . وتتجلى هذه الشروط في النواحي التالية : (ديوان المظالم السعودي، ١٣٩٩هـ)

١. يجب أن يكون الضرر المدعي حدوثه منسوباً للنشاط الإداري.
٢. يجب أن يكون الضرر خاصاً :وهذا يعني أن الضرر يجب أن يصيب فرداً معيناً أو أفراداً محدودين على وجه الخصوص.
٣. يجب أن يكون الضرر محققاً.

المطلب الثاني

آثار التعويض عن الخطأ الشخصي في النظام الإداري السعودي

نصت المادة الخامسة عشرة بعد المائتين من نظام الاجراءات الجزائية السعودي (١٤٣٥هجريا) على أن (لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيدا ،او نتيجة اطالة مدة سجنه او توقيفه اكثر من المدة المقررة، الحق في طلب التعويض)، ويؤخذ من هذا النص الامور التالية:

٢. ان المنظم السعودي اعطي الحق لكل شخص اصابه ضرر من اتهام كيدي، او توقيف الحق في طلب التعويض سواء اكانت هذه المدة طويلة ام قصيرة.
٣. لم يشترط المنظم السعودي صدور حكم ببراءته من التهمة، التي وجهت اليه لكي يتقدم بطلب التعويض.

إن سلطة الضبطية القضائية لا تقوم بعملها، إلا بواسطة رجال الضبط ،فهم يعتبرون وسيلتها في تنفيذ إجراءات التحري والاستدلال للتنقيب عن الجريمة، وكشف غموضها والوصول بها إلى الحقيقة. وعملا بأحكام المادة (١٧٤) الانفة الذكر ، فإن سلطة الضبطية القضائية تكون هي المسؤولة بالتعويض عن الأضرار، التي يسببها الخطأ الواقع من رجال الضبط القضائي ، أثناء قيامهم بواجباتهم شريطة أن يكون الخطأ قد وقع بسبب ممارستهم مهماتهم. ومتى ثبت وقوع الخطأ منهم وفق ما ذكر أعلاه، فإن مسؤولية سلطة الضبطية القضائية تكون ثابتة إذا توافرت الشروط التالية:

١. **أن يقع الخطأ نتيجة لتصرفات رجال الضبط القضائي أثناء تأديتهم وظيفتهم أو بسببها.**
٢. **الإضرار بالأخرين نتيجة الخطأ المرتكب من قبل رجل الضبط.**
٣. **أن يكون الضرر الذي حصل بسبب الخطأ مباشرة.**

لخاتمة :

إن للخطأ بمفهومه العام ضوابط ومعايير يمكن تحريرها بدقة للحكم بوجود ما يوجب المسؤولية بحيث تترتب على تلك المسؤولية آثار محددة.

وأن مسؤولية الإدارة كما تقوم على أساس الخطأ فهي تقوم أيضاً على أساس المخاطر، وأن يمنح التعويض على أساس الخطأ ويتقيد بما قرره المشرع، سواء بشروط المسؤولية على أساس المخاطر أو بنطاق التعويض أو بمن يتحمل العبء النهائي للتعويض. و فيما يتعلق بالمسئولية الإدارية ، فأن الأساس والمهم هو وجود خطأ حتى يمكن قيام المسئولية عليها وجبر ما ترتب على ذلك من ضرر .

إن التعويض عن الضرر يختلف باختلاف نوع الضرر ، فالتعويض عن الأضرار المالية ليس فيه صعوبة لأنه مقدر بمقدار الضرر ، ولكن الأمر في مجال التعريض عن الأضرار الجسمية لأن التقدير يقوم فيه على اعتبارات فقهية وتشريعية ٠

وقد توصلت إلى النتائج التالية :

١. جاء حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " لمعالجة فكرة الثأر والانتقام التي كانت سائدة في الشرائع القديمة ، وأن فرض عقوبة على من تسبب بالضرر باسم المجتمع ناتج عن أسباب عدة ، فالعقوبة كان لها واقعها وأثرها في ذلك الوقت أكثر من أن يحكم بتعويض مادي ٠
٢. تقوم المسؤولية المدينة على تحقق ركن الضرر ، وما الخطأ إلا إسناد المسؤولية للإدارة أو الشخص المتسبب للخطأ ٠
٣. إن نظرية تحمّل التبعة في القوانين والأنظمة الوضعية تنتهي إلى أن كل من يستخدم أشخاصاً لأجل تنفيذ التزاماته التي أخذها على عاتقه لصالح الآخرين، يكون مسؤولاً عن أفعال هؤلاء الأشخاص، إذا ما أخلّوا بتنفيذ تلك الالتزامات، إذ الغرم بالغنم. وأن هذا المنطق هو الذي جعل أغلب القانونيين يؤسسون مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على نظرية تحمل التبعة.

- التوصيات :

١. إن موضوع التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من المسائل الموضوعية التي يجب أن تترك لقاضي الموضوع، يحددها وفقاً لظروف كل دعوى على حده.
٢. يجب ألا يتوسع القضاء في فكرة الخطأ المرفقي على حساب الخطأ الشخصي، لأن ذلك يؤدي إلى تحميل الخزانة العامة أعباءً كبيرةً.
٣. طالما أن الخطأ غير منقطع الصلة بالوظيفة، فيجب أن ترفع الدعوى على الجهة الإدارية، ويحصل المضرور على تعويض من هذه الجهة، من باب التيسير عليه.

المراجع :

- **القرآن الكريم.**
- **ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر(١٣٩٧ هجريا): إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه : طه عبد الرؤوف ،دار الجيل ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية.**
- **ابن رجب، الحنبلي (٢٠٠٤):جامع العلوم والحكم، لناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية.**
- **ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ) (٢٠٠٤): بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الناشر: دار الحديث – القاهرة.**
- **ابن عبد البر،الكافي(١٩٨٠م): في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية.**
- **ابن منظور ، محمد بن مكرم (١٩٩٧م): لسان العرب بيروت صـــادر ط ١.**
- **أبو القاسم ، آدم (٢٠١٤): الرقابة القضائية على اعمال السلطة التنفيذية (دراسة تأصليه مقارنة)-–دار الكتب القانونية –مصر- الامارات.**
- **أبو الهوى، نداء محمد امين (٢٠١٠): مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ، ،رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط.**
- **أبو ساق، محمد المدني(١٤١٩ هجريا). التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار اشبيلية.**
- **أفندي، دمادا (١٣٢٢هجريا):مجموع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر بهامشه در المنتقى في شرح الملتقى، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، مطبعة الموسوعات بمصر.**
- **أمين، السيد (٢٠٠٢): المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، لخرطوم : دار عزة للنشر والتوزيع.**
- **البعلبكي وآخرون (د.ت):القاموس القانون الثلاثي.**
- **البهجي، ايناس محمد (٢٠١٣): القانون الدولي الخاص ،ط١،المركز القومي للاصدارات القانونية.**
- **الترمذي (١٣٩٨ هجريا):سنن الترمذي ،تحقيق أحمد شاكر ،نشر مطبعة البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية.**
- **الجزري ، الامام مجد الدين أبا السعادات المبارك بن محمد (د.ت): النهاية في غريب الحديث والاثر ، تحقيق وتعليق ،طاهر أحمد الزواري ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت.**
- **الجميلي، محمد عبد الواحد (١٩٩٩):قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة.**
- **الحاج، ابن أمير (١٩٨٣م): التقرير والتحبير ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية.**
- **الحكيم، عبد المجيد وآخرون (١٩٨٠م): الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام.**
- **الحلو، ماجد راغب (٢٠١٠):القضاء الإداري ، الناشر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.**
- **الخفيف، على (١٩٧١) .الضمان في الفقه الإسلامي ، معهد البحوث والدراسات العربية- القاهرة.**
- **خليل ، محسن (١٩١٢م): القضاء الاداري ،دار النهضة العربية ،بيروت.**

- الدغيثر، فهد بن محمد بن عبد العزيز(١٩٩٣): المطالبة القضائية أمام ديوان المظالم ، ، طبعة مركز البحوث بجامعة الملك سعود.
- ديوان المظالم السعودي (١٣٩٩هجريا):مجموعة الاحكام والمبادئ الادرية. المملكة العربية السعودية.
- ديوان المظالم السعودي (١٤٠١هجريا):مجموعة الاحكام والمبادئ الادرية. المملكة العربية السعودية.
- ديوان المظالم السعودي (١٤٠٩هجريا):مجموعة الاحكام والمبادئ الادرية. المملكة العربية السعودية.
- رسلان، انور احمد (١٩٩٩): وسيط القضاء الاداري ،دار النهضة العربية، القاهرة.
- زيدان، زكي زكي حسين (٢٠٠٣):حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي الطبعه الاولى،دار الفكر الجامعي، الاسكندريه ، شركة الجلال للطباعه، الاسكندريه.
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن احمد بن ابي سهل الحنفي (١٩٧٨م): المبسوط، تصحيح : راضي الحنفي ، دار المعرفة، بيروت ، ط٣.
- سعد، الخنين عبدالله محمد (٢٠٠٩):الكاشف في شرح نظام المرفقات الشرعية السعودي ، مكتبة العبيكان ، ط٢.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (١٤٢٣هجريا): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر ، مؤسسة الرسالة ط ١.
- سلامي، عمرو (٢٠٠٢): الوجيز في المنازعات الادارية، جامعة الجزائر
- السناري، محمد عبدالعال(د.ت):دعوي التعويض ودعوي الإلغاء ، مطبعة الإسراء ، حلوان.
- السنهوري ، عبد الرازق أحمد (٢٠٠٤): الوسيط في شرح القانون المدني.
- السنيدي، عبد الله راشد (١٤١٨ هجريا): الإدارة الحكومية في المملكة العربية السعودية، ط٥ ، بدون الناشر.
- شطناوي، علي حسن خطار(د.ت):موسوعة القضاء الاداري السعودي- الرياض.
- شيهوب، مسعود (د.ت):المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،ط٢ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- صالح ، فواز (٢٠٠٩): الموسوعة العربية: العلوم القانونية والاقتصادية: المسؤولية، المجلد الثامن عشر.
- الطائي ، عادل احمد (١٩٩٩):المسؤولية المدينة للدولة عن اخطاء موظفيها- دار الثقافة والنشر والتوزيع-عمان.
- الطماوي، سليمان محمد (١٩٧٧): القضاء الاداري ،دار الفكر العربي،القاهرة.
- الطهراوي، هاني بن علي (١٤٣٤هجريا):القضاء الاداري السعودي-دعوى التعويض- العقود الادارية –دعوى التأديب- مكتبة اللواء ، الرياض.
- عابدين، أحمد (١٩٩٥): التعويض عن الضرر المادي والأدبي والمورث، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- العدوان، غازي فوزان ضيف الله (٢٠١٣): الضرر الناشئ عن خطاء الادارة والتعويض عنة، دراسة مقارنة بين الاردن ومصر، جامعة الشرق الاوسط.

- العماوي، محمد عبد الغفور (٢٠١٣): مدى مساهمة المضرور في احداث الضرر واثره على التعويض مجلة دراسات علوم الشريعه والقانون ، الجامعة الاردنية ، المجلد ٤٠، العدد ٢.
- العوده ، سليمان بن فهد (٢٠٠٥): مفهوم الخطأ في المنهج الإسلامي ، دار طيبة للنشر والتوزيع-الطبعة الثانية.
- فرغلي، عبد الرحمن (٢٠٠٤):مسوؤلية الموظف ومدي مسؤولية الدولة عن أخطائة ،دراسة مقارنة.
- فودة ، عبد الحكيم (١٩٩٨م): التعويض المدني "المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية" ، في ضوء الفقه وأحكام النقض ، (دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية – مصر .
- الفيروز آبادي ،محمد بن يعقوب (١٤١٧ هجريا): القاموس المحيط ، ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط١.
- قدورة ،زهير(٢٠١١): الوجيز في القانون الاداري ،دار وائل للنشر، عمان، الاردن.
- الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد(١٩٩٢). من كتبه :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، والسلطان المبين في اصول الدين . تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق ،ط١.
- الكتاني، محمد بن جعرف (د.ت): نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، تحقيق : شرف حجازي ، الناشر ، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر ، مصر .
- ليلة،محمد كامل (١٩٧١): القانون الدستوري ، دار الفكر العربي القاهرة.
- متولي، محمد (٢٠٠٤): المرافق العامة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة.
- مراد ، عبد الفتاح(٢٠٠٠): المعجم القانوني رباعي اللغة.
- مرقس، سليمان (١٩٥٦م):الفعل الضار ، دار النشر للجامعات المصرية. القاهرة ،ط٢.
- ميارة ، محمد بن أحمد الفاسي(د.ت) : الإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- الندوي، على احمد (١٩٩٩م):القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الاسلامي ، تقريظ ،عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل ،المجلد ١.
- نصار، جابر جاد (١٩٩٥):مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، الناشر : دار النهضة العربية ، ط ١.
- وزارة العدل (١٤١٩ هجريا): التصنيف الموضوعي لتعاميم ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية .
- وهدان، رضا متولي(١٤٣١ه): بحث محكم المشكلات العلمية في دعوي التعويض أمام القضاء الاداري السعودي ، مجلة العدل العدد ٤٦.